الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الخامس عشر
صلاحيات الوزير

كلمات مفتاحية: صلاحيات الوزير- اللائحة التنفيذية- التعليمات- تعديل المجموعات- نسب الاستهلاك- إسقاط دين الضريبة- الغرامات- منح المكافآت

نظام ضريبة الدخل:المادة التاسعة والسبعون:صلاحيات الوزير

للوزير الصلاحيات الآتية:

أ. إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ب. إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.

ج. تعديل المجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

د. إسقاط دين الضريبة والغرامات متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها وتحدد اللائحة الحالات التي يستحيل معها التحصيل.

هـ. منح مكافآت بناءً على توصيات محافظ الهيئة للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه المكافأة.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الثانية والسبعون:

يمنح موظفو الهيئة المتميزون في أداء أعمالهم، وبناءً على توصيات مدير عام الهيئة، مكافآت تشجيعية وفق الشروط والضوابط الآتية:

١- بذل جهد غير عادي من خلال عمليات المراجعة والفحص «لإقرارات المكلفين وحساباتهم ومتابعتها، يؤدي إلى اكتشاف أو توفير مبالغ للخزينة العامة، وثبوت استحقاق هذه المبالغ بشكل نهائي.

٢- اكتشاف ديون ضريبية كانت مشطوبة أو مجهولة أو مفقودة أو غير معروفة من قبل، وتحصيل تلك المبالغ المكتشفة وتوريدها لخزينة الدولة بشكل نهائي.

٣- ألا تتجاوز المكافأة التشجيعية راتب ثلاثة أشهر في السنة، ويتناسب مقدار المكافأة مع حجم الجهد المبذول، والمبالغ المحققة وفقاً للآتي:

- راتب شهر واحد للمبالغ المحققة من خمسين ألف إلى مئتين وخمسين ألف ريال.
- راتب شهرين للمبالغ المحققة التي تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال إلى مليون ريال.
- راتب ثلاثة شهور للمبالغ المحققة التي تزيد عن مليون ريال في السنة.

المادة الثالثة والسبعون

تشكل لجنة في الهيئة تكون مهمتها النظر في الحالات التي تحال لها لتقييم الجهد المبذول في كل حالة، واقتراح المكافأة الملائمة لها على ضوء المبررات والمستندات المقدمة.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم ٤٦٥، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل.

القرارات الوزارية

القرار الوزاري رقم (١/ ١٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ، والقرار رقم (٤٧٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ، بالموافقة على إجراء بعض التعديلات على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وذلك على النحو الآتي: ...

٣- تصويب الخطأ المطبعي الوارد في عبارة «من مئتين وواحد وخمسين ألف ريال إلى مليون ريال" ليصبح نصها بعد تصويب الخطأ " راتب شهرين للمبالغ المحققة التي تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال إلى مليون ريال».

السوابق القضائية

«إن تلك اللائحة وتعديلاتها قد جرت على وفق ما قرره النظام كأداة لتعديلها بموجب ما قررته أحكام المادة (٧٩) من النظام الضريبي» (قرار رقم:RI-٢٠٢٠-٤٦ الصادر في الاستئناف المقيد برقم IW-٢٠٢٠-١٤٨٧٠).

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة (١٣٧) من قانون ضريبة الدخل المصري على أن: لايجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أي إجراءات تحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

كما تنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أن: للوزير- وعند العرض على مجلس الوزراء - وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم، ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.

وفي المغرب جاءت صلاحيات الوزير موزعة في مواد متفرقة من مواد المدونة العامة للضرائب- السابق الإشارة إليها- ومن ذلك المادة (٢٣٦) والتي تنص على أن: "١° يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ أعلاه إسقاط الضريبة - جميعها أو بعضها - إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق، أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح".

التعليق

تناول النظام ولائحته أبرز الاختصاصات والسلطات التي منحت لوزير المالية بهدف التطبيق الأمثل للقواعد والأحكام ذات الصلة بضريبة الدخل.